

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٥٩ / م ١٠٠

وزير المالية _ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسة اجتماعه /١٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ .

يقرر ما يلي :

مادة ١: لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم لدى شركة تأمين أو إعادة تأمين ما لم يكونوا قد سجلوا في السجل الخاص لذلك في الهيئة. وتشمل أعمال الاكتواري في مجال التأمين بصورة خاصة تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات والاحتياطيات المتعلقة بها .

مادة ٢: يشترط فيمن يطلب تسجيده في سجل الخبراء الاكتواريين المعتمدين لدى الهيئة ما يلي :
أ- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية التالية من أحد المعاهد الدولية المتخصصة.
- درجة زميل (Fellowship)
- درجة مشارك (Associalship)
- درجة علمية مماثلة من إحدى الجامعات أو المعاهد التي تقبلها الهيئة.
ب- أن يكون لديه خبرة عملية في العمل الاكتواري في نطاق التأمين لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

مادة ٣: أ- تعتبر المعاهد التالية من المعاهد المعتمدة وفق المادة (١٦) وهي:
- معهد الاكتواريين في لندن (Institute of Actuaries in London)
- كلية الاكتواريين في اسكتلندا (Faculty of Actuaries in Scotland)
- جمعية الاكتواريين في الولايات المتحدة الأمريكية (Society of Actuaries in the United States of America)
- المعهد الكندي للاكتواريين (Canadian Institute of Actuaries)

بـ-درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الاكاديمية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكاديميين التي تعترف بها الهيئة.

مادة ٤: يشترط فيمن يطلب قيده في سجل الاكاديميين المعتمدين لدى الهيئة، أن يكون مرخصاً من قبلها، أو أن يكون حائزًا على ترخيص بمزاولة المهنة من إحدى الجهات التي قبلتها الهيئة.

مادة ٥: يتم قبول القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً بالوثائق التالية:

- صورة عن بيان قيده في السجل المدني مع صورة بطاقة الشخصية أو جواز سفره.
- وثيقة أو صورة مصدقة عن الشهادات العلمية أو شهادات الخبرة أو شهادات الدورات التدريبية التي يحوز عليها صاحب الطلب.
- صورة عن قرار ترخيصه من الجهة المانحة.
- تصريح خطى من قبل صاحب الطلب من الجهة المانحة، بأن جميع البيانات والوثائق المقدمة للهيئة صحيحة.
- إيصال بدفع البدل أو البدلات المقررة.

مادة ٦: يشطب قيد الخبير الاقداري من سجل الاقداريين لدى الهيئة في الحالات التالية:

- إذا فقد أحد الشروط المطلوبة للقيد، أو بناءً على طلب الخبير نفسه.
- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم.
- إذا لم يلتزم بالأسس الفنية الازمة لمزاولة العمل ويعود للهيئة تقدير درجة عدم الالتزام.

مادة ٧: **أـ** يقدم الاقداري خدماته للشركة إما بصفته معييناً لديها أو معتمداً من قبلها ، وفي الحالتين على الشركة إعلام الهيئة بذلك خلال شهر واحد .

بـ يحظر على الاقداري المعين أو المعتمد لدى شركة أن يشغل منصب آخر فيها، أو أن يقدم خدماته لشركة أخرى.

جـ لا يجوز لمدير عام الشركة أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو لمساهم تزيد نسبة مساهمته عن ٥ بالمئة من رأس المال الشركة ممارسة الأعمال الاقدارية لنفس الشركة .

مادة ٨:

تعتبر المهام والمسؤوليات التالية من الأعمال التي يُطلب من الاكتواري الالتزام بها طوال مدة ممارسته والقيام بمهامه:

- أ- تقديم الرأي الموضوعي بعيداً عن الالتباس واحتمال التفسير بشأن جميع الأعمال الاكتوارية التي تطلب منه وفقاً للمفاهيم والأسس المتعارف عليها في مهنته .
 - ب- أن لا يتغاضى عن أي أمر قد يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة وتعليمات الهيئة ، أو إساءة للوضع المالي وال Vinci للشركة ، أو ما قد يؤثر على مصالح حقوق حملة الوثائق المستفيدين وأن يعلم مجلس إدارة الشركة بها حال اكتشافه لها.
 - ج- أن يلتزم بما يلي :
- المحافظة على سوية المعلومات المتعلقة بالوضع الفني والمالي للشركة، كما يحضر على الاكتواري إعطاء أية معلومات مغلوطة عن الشركة لأية جهة كانت .
 - عدم إعطاء إنباء أو توكيلاً لأي شخص آخر للقيام بالأعمال الاكتوارية للشركة بدلاً عنه .

مادة ٩:

على الاكتواري أن يعلم مدير عام الهيئة خطياً إذا تبين له:

- أن الشركة قد خالفت أحكام القوانين والأنظمة النافذة، أو تجاوزت تعليمات الهيئة في أية ممارسة متعلقة بالوضع الفني أو المالي للشركة .
- إذا تبين له أن الوضع المالي أو الفني للشركة يهدد ملاءتها ويؤثر على قدرتها في الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق المستفيدين .
- إذا لم تتمكن الشركة من القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليها، أو أخفت عنه بعض البيانات والوثائق، أو قامت بحجب أية معلومات ذات أهمية لعمله .

مادة ١٠:

يُنهى عمل الاكتواري في الشركة في أي من الحالات التالية:

١. إذا قدم استقالته أو اعتذر عن استمراره في ممارسة العمل لديها .
٢. إذا قررت الشركة إلغاء الاستعانة به .
٣. إذا قررت الهيئة إلغاء قيده لديها .

وتنلزم كل من الشركة و الاكتواري في الحالتين ١ أو ٢ أن توجها إعلاماً خطياً بذلك للهيئة قبل شهر واحد.

مادة ١١:

للمدير العام وقف ترخيص الاكتواري إذا ثبت لديه أنه :

- خالف أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبها .
- خالف قواعد ممارسة المهنة وآدابها .
- أنه وافق أو أجاز عبر تقاريره أو الشهادة التي منحها للشركة ما لا يدل على حقيقة أصولها المالية

مادة ١٢ : يلغى ترخيص الاكتواري ويُشطب قيده في سجل الهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام.

مادة ١٣ : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخه.

دمشق ٢٠٠٦/١١/٥

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين

